

ملاحق

- ١- قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
- ٢- قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى.
- ٣- قرار المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى.
- ٤- قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت.
- ٥- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨.
- ٦- نص فتوى فضيلة المفتى.
- ٧- نص بيان فضيلة المفتى الصادر عن دار الإفتاء فى ٨ / ٩ / ١٩٨٩.
- ٨ - خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية رداً على مفتى مصر.

(١)

قرار المؤتمر الإسلامى الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥م، والذى ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت، وبداية لمرحلة جديدة فى طريق أداء الرسالة التى يقوم بها المجمع -وهى رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية، والتعريف بها فى كل مجتمع وبيئة، مع تجليتها فى صورتها الأصلية الصحيحة، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التى تجدد وتظهر فى حياة المسلمين على أساس من مبادئ الإسلام ومثله، وفى ضوء ما جاء به الكتاب والسنة.

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع فى المؤتمر الثانى، فألقيت البحوث ودارت المناقشات وبحث الكثير من المشاكل التى تمس المسلمين فى شئونهم وفى أقطارهم المختلفة.

هذا بيان المؤتمر الذى صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر فى هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.. وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع

الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .
هذا ما انتهى إليه «مجمع البحوث الإسلامية» فى مؤتمره الثانى
من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية . . المؤتمر الذى
ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا فى هذا
المؤتمر .

* * *

بيان بأسماء السادة أعضاء
مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون	مصر	شيخ الأزهر
الدكتور إبراهيم عبدالمجيد اللبان	مصر	عميد دار العلوم سابقا
الدكتور إسحق موسى الحسيني	فلسطين	أستاذ بالجامعة الأمريكية والدراسات العليا للجامعة العربية
الدكتور سليمان حزين	مصر	مدير جامعة أسبوط
فضيلة الدكتور عبدالحليم محمود	مصر	عميد كلية أصول الدين
الأستاذ عبدالحמיד حسن	مصر	أستاذ بكلية دار العلوم سابقا
فضيلة الشيخ عبدالرحمن حسن	مصر	وكيل الأزهر سابقا
فضيلة الشيخ عبدالرحمن القلهود	ليبيا	وزير العدل سابقا
الأستاذ عبد الله كنون	المملكة المغربية	الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم طنجة سابقا

الاسم	البلد	الوظيفة
الدكتور عثمان خليل عثمان	مصر	أستاذ القانون بحقوق القاهرة
فضيلة الدكتور على حسن عبدالقادر	مصر	عميد كلية الشريعة
فضيلة الشيخ على الخفيف	مصر	أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة سابقا
فضيلة الشيخ على عبدالرحمن	الجمهورية السودانية	وزير الداخلية السوداني سابقا
فضيلة الشيخ محمد أحمد أبوزهرة	مصر	أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة سابقا
فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري	مصر	وزير الأوقاف سابقا
فضيلة الدكتور محمد البهي	مصر	وزير الأوقاف السابق
فضيلة الدكتور محمود حب الله	مصر	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
الأستاذ محمد خلف الله أحمد	مصر	وكيل جامعة عين شمس
الدكتور محمد عبد الله العربي	مصر	عميد معهد الدراسات الإسلامية وأستاذ بحقوق القاهرة سابقا

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضى	مصر	وكيل الأزهر
فضيلة الشيخ محمد على السايس	مصر	عميد كلية أصول الدين سابقا
فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور	الجمهورية التونسية	عميد جامعة الزيتونة ومفتى تونس
الدكتور محمد مهدى علام	الجمهورية العربية المتحدة (مصر)	المستشار الفنى لوزارة الثقافة والإرشاد
فضيلة الشيخ محمد نور الحسن	الجمهورية العربية المتحدة (مصر)	وكيل الأزهر سابقا
فضيلة الشيخ نديم الجسر	الجمهورية اللبنانية	مفتى طرابلس ولبنان الشمالى
الأستاذ وفيق القصار	الجمهورية اللبنانية	عميد كلية الحقوق سابقا

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمسا
وثلاثين دولة إسلامية، تركنا ذكر أسمائهم اختصارا.

(٢)

قرار مجمع المؤتمر الإسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفى بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف
الإسلامية

أما بعد:

فإن مجلس الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى
فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثانى
١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة فى التعامل المصرفى
المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار
السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادى العالمى، وعلى استقراره
خاصة فى دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء فى كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

أولاً: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذى حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

ثانياً: أن البديل الذى يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادى حسب الصورة التى يرتضيها الإسلام -هى التعامل وفقا للأحكام الشرعية- ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر فى جميع أحوال التعامل التى تمارسها المصارف الإسلامية فى الواقع العملى.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها فى كل بلد إسلامى لتغضى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

(٣)

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامى

القرار السادس

بشأن موضوع تفشى المصارف الربوية

وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامى فى دورته التاسعة المنعقدة
بمبنى رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم
السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ
قد نظر فى موضوع (تفشى المصارف الربوية، وتعامل الناس
م معها، وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذى أحاله إلى المجلس
معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية
الخطيرة، التى يقترب فيها محرم بين، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة
والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق
المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السبع، وقد آذن

القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه (لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

كما روى ابن عباس عنه ﷺ (إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل) وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التى يعانىها العالم. وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذى هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيمهم لهويتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التى كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالى، والتى وجدت لها يوماً من ضعف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل

ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت فى أكثر من بلد إسلامى ، وخارج العالم الإسلامى أيضاً ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهى إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن فى البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافى الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة فى المجال الاقتصادى مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنك ، ولا بنك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهى سنة حسنة لها أجراها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلى :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأى صورة

من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين

على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا، استجابة لنداء ربهم فى قوله سبحانه: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وبذلك يسهمون فى تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شؤونه. ويجب أن يصرف فى المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتعوى بها، ويزداد الإثم فى ذلك بالنسبة للبنوك فى الخارج، فإنها فى العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علماً بأنه لا يجوز أن يستمر فى التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

والله ولى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

(٤)

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م بالكويت

ونكتفى هنا بالتوصيات الست الأولى ، ونصها كما يلي :

١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة فى اصطلاح الاقتصاديين الغربيين و من تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً .

٢ - يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفؤها والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرماً شرعاً .

٣ - يوصى المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات .

٤ - يوصى المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولاسيما فى مجال التعاون لإنشاء مصرف

إسلامى دولى يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك البربوية كلما أمكن ذلك .

٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء من أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .

٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين فى المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك فى الربح .

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر

لجنة الفتوى

السؤال من السيد/ مصطفى محمد حسين

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص (صندوق زمالة) للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاف إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح علماً بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية:

أ - ٥٠٪ من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل . فهل هذا الاستثمار يعد من باب الحلال، أم من باب الحرام وما الحكم؟ علماً بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فنفيد بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها، واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ) و(ب) مع التعاقد على ذلك يعد حراماً، لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥م قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة والقرض بفائدة ربا والربا حرام.

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه والله تعالى أعلم.

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

توقيع أول

١٩٨٨/٢/٢٨م

ملحق رقم ٦

فتوى فضيلة مفتي الجمهورية بشأن تحريم

فوائد البنوك بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمى حسين،
وقيد برقم ٥١٥/ لسنة ١٩٨٩م يقول فيه: إنه قد أحيل إلى
المعاش، وصرفت له الشركة التى كان يعمل بها مبلغ ٤٠,٠٠٠
(أربعين ألف جنيه)، والمعاش الذى يتقاضاه لا يفي بحاجته
الأسرية، ولأجل أن يغطى حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور
فى بنك مصر فى صورة شهادات استثمار بعائد شهرى حيث لم
يعد هناك أمان لوضع الأموال فى شركات توظيف الأموال.

وعندما فكر فى وضعها فى أى مشروع لم يجد، وخاصة أن
حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأى جهد. وقد قرأ تحقيقاً بجريدة
أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن
الودائع التى تودع فى البنوك تخدم فى مشاريع صناعية وتجارية،
وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا.

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته
نفس المعاملة التى تتعامل بها البنوك الأخرى، فى حين أن البنوك
الإسلامية تعطى أرباحاً أقل.

وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأى الدين فى هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون إنه ربا.

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيد بها برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩م. . فماذا كان جواب الدكتور طنطاوى المفتى؟

الجواب:

بعد المقدمة . .

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ فيما روى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطى فيه سواء». رواه أحمد والبخارى ومسلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا فى اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال فى معاوضة مال بمال دون مقابل.

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الشرائع السماوية .

لما كان ذلك ، وكان إبداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلية فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

مفتى جمهورية مصر العربية

توقيع/ د. محمد طنطاوى

سجل ١٢٤/٤١ بتاريخ

١٤ رجب ١٤٠٩ هـ

١٩٨٩/٢/٢٠ م

ملحق رقم ٧

نص بيان فضيلة المفتى الصادر عن دار الإفتاء

فى ٨ / ٩ / ١٩٨٩

كثر الكلام هذه الأيام، عن المعاملات فى البنوك والمصارف،
وعما يترتب على ذلك من أرباح، وهل هى حلال أو حرام.
وقد رأت دار الإفتاء المصرية، أن تقول كلمتها فى بعض هذه
المعاملات، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا
يحسن . .

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية:

إن من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان، أنهم يتحرون الحلال
الطيب، فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم . . امتثالاً لقوله -
سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا، وَلَا
تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

واستجابة لقول الرسول ﷺ فى حديثه الصحيح: «إن الحلال
بين وإن الحرام بين، وبينها أمور متشابها لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى
الشبهات وقع فى الحرام. .» أى: فمن ابتعد عن الأمور التى

التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح .

وفى حديث آخر يقول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .
أى: اترك ما تشك فى كونه حراماً ، وخذ ما لا تشك فى كونه حلالاً .

النية الطيبة:

إن من شأن العقلاء - أيضاً - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة، والكلمة المهدبة، وعلى تحرى الحق، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى، وعن سوء الظن بلا مبرر . .

وقد بشر النبى ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة، بالأجر الجزيل، فقال فى حديثه الصحيح: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» .

والأمة السعيدة الرشيدة، هى التى يكثُر فيها عدد الأفراد الذين تعاونوا على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان .

رأى أهل العلم:

إن الكلام فى الأحكام الشرعية بصفة خاصة، وفى غيرها بصفة عامة، يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح، والفهم

السليم، والدراسة الواسعة الواعية، لأصول الدين وفروعه، ولما قصده وأهدافه . . . ويجب أن يكون المتحدث فى هذه الأمور غاية الاهتمام إلى الحق والصواب، فإذا خفى عليه شئ، سأل أهل العلم والخبرة، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

والمراد بأهل الذكر هنا: هم أهل الاختصاص والخبرة فى كل علم وفن . . . ففى مجال الطب يسأل الأطباء، وفى مجال الفقه يسأل الفقهاء، وفى مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون، وهكذا فى كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفى الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا - أى: فى أنفسهم - وأضلوا - أى: غيرهم» .

مستولية دار الإفتاء:

إن كل ما يصدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام هى مسئلة عنه قبل كل شئ، أمام الله تعالى، وهى والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذى أمرها الله - تعالى - بإظهاره . وهى عى استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقاً وعدلاً.

ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه، وهى المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم يأخذ بذلك وهو المسئول عن مخالفته.

إذ من المعروف بين أهل العلم، أن وظيفة المفتى: بيان الحكم الشرعى، وليس من وظيفته الإلزام به فى عامة الأحوال.

معاملات البنوك

بعد هذه الحقائق أقول: إن دار الإفتاء تعتقد: أن الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة، بأن يقال: إن المعاملات التى تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال، وإنما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى المناسب لها.

وذلك لأن المعاملات التى تجريها البنوك والمصارف، متعددة الجوانب، متنوعة الأغراض، مختلفة الوسائل والمقاصد.

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة: إن هذه المعاملات:

* منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعاً، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال.

* ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعاً، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حرام.

* ومنها ما اختلف العلماء فى شأنها وفى شأن أرباحها .

المعاملات الحلال

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهى كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والإجارة ، إلى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

* ما تقوم به البنوك الإسلامية التى يفترض فى معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التى أحلها الله - تعالى - والتى تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار ، والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعاً خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل . .

أقول : هذه المعاملات هى وأرباحها حلال وجائزة شرعاً .

وينطبق هذا الحكم - أيضاً - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذى أجراها من البنوك التى تصف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك التى لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

شركات توظيف الأموال

* ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها - أيضاً - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها، وتستثمرها في الوجوه الحلال، التي تعود بالخير والنفع على الأمة، وتساعد بتصرفاتها القويمة على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة، وتزيدها رقياً، وغنى، وأمناً. .

أقول: هذه الشركات: معاملاتها جائزة شرعاً، وأرباحها حلال. .

ودار الإفتاء المصرية تؤيدها، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح. أما الشركات التي ثبت انحرافها عن الطريق المستقيم، فدار الإفتاء لا تؤيدها، بل تطالب بحسابتها، وبإنزال العقوبة العادلة عليها.

بنك ناصر

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها كذلك، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي - مثلاً:

هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ معتدلة، يقدرها الخبراء العدول، كأجور للموظفين وللعمال، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية.

أقول: هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا حرج فيها، لأنها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

البنوك المتخصصة

وما قلناه فى شأن البنوك الاجتماعية، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التى تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة، ما هم فى حاجة إليه من أموال، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول: ما تأخذ البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة، جائز شرعاً ولا بأس به، لأنه - أيضاً - فى مقابل خدمات معينة، تقدمه تلك البنوك للمتعاملين معها .

المعاملات الحرام

هذه نماذج للمعاملات والأرباح، التى اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً .

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعاً، فهى كل معاملة يشوبها الغش، أو الاستغلال أو الخديعة، أو الظلم، أو غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله - تعالى .

وكل ربح يأتي عن طريق هذه المعاملات حرام. لأن ما بنى على الحرام فهو حرام.

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معينة على أنها سليمة، فهذا لون من الغش، وفي الحديث الصحيح «من غشنا فليس منا». أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع.

أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع، انتهز الدائن هذا العجز، وقال للمدين على سبيل الاستغلال: إمّا أن تدفع ما عليك، وإمّا أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً - فهذا هو الربا الجلى الذى أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك.

اختلاف الفقهاء

وأما المعاملات التى اختلف الفقهاء فى شأنها وفى شأن أرباحها. فمعظمها من المعاملات المستحدثة. ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى والتى قال البنك إن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩. قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات.

وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الأمور، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها، والخبراء فى شئونها، إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره. . فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى، أسئلة معينة عن هذه الشهادات، فأجاب عليها سيادته مشكوراً بما يلى:

الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية.

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٣/٨/١٩٨٩ .
وفيما يلى أسئلة دار الإفتاء والرد عليها:

س: ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها؟

ج: شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات، عهدت الحكومة للبنك الأهلى المصرى بإصدارها، للمساهمة فى دعم الوعى الإيدخارى، وتمويل خطة التنمية، أى: أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد. وقد صدرت طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥.

س: فى أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار؟

ج: تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية، وتؤدى لوزارة المالية، أى: أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية.

س: من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها؟

ج: تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار، بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها.

س: هل شهادات الاستثمار تعتبر قرصاً أو هى ودیعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟

ج: شهادات الاستثمار تعتبر ودیعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها.

هذا هو الرد الرسمى من الأستاذ/ محمد نبیل إبراهيم . .
رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى، على أسئلة دار الإفتاء لسيادته.

شهادات الاستثمار

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها، وجدنا كلاماً طويلاً لم ينته إلى اتفاق على رأى واحد.

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهيّة - بمجمع البحوث الإسلامية التى عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السهورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقيهاً يمثلون المذاهب الأربعة:

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة
الأساتذة: عبد الله المشد، محمد الحسينى شحاتة، عبد الحكيم
رضوان، محمد سلام مذكور، وزكريا البرى.

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة:
يس سويلم، عبد الجليل عيسى، السيد خليل الجارحى، وسليمان
رمضان.

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم أصحاب الفضيلة
الأساتذة: محمد جيرة الله وطنطاوى مصطفى وجاد الرب
رمضان.

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم
بركة.

قرارات اللجنة

وكانت قرارات هذه اللجنة كالاتى:

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة
شرعاً.

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله: إنه لا يوجد لهذه
المعاملة أصل فى المذهب الشافعى، وأنها معاملة قريية من القراض
- أى: المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر.

وهى أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد، لاشتراط جزء محدد من الربح. وأيده فى ذلك - مع اختلاف العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى، والشيخ جاد الرب رمضان، والشيخ سليمان رمضان.

وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعاً.

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم: لقد كونت رأياً فى الموضوع، ملتزماً بخطة مجمع البحوث الإسلامية فى البحث الفقهي وخلاصته:

* أن المعاملة فى شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين.

* أن المعاملة فى شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال، وتقوم الدولة باستثمارها.

* كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام وهو: أن الأصل فى المنافع الإباحة، وفى المضار التحريم.

* وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة فى شهادات الاستثمار: أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال، ونافعة للدولة - أيضاً - التى تقوم باستثمار هذه الأموال، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر.

بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بأنواعها
الثلاثة مباحة شرعاً .

لماذا هى حلال :

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز
«حرف ج» المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها
إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل مندوبة ، وأن الجائزة لمن
تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو
الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها
مكروه .

وأما الشهادات «حرف أ ، ب» ، فالتعامل فيهما من باب
المضاربة الصحيحة ، لأن العائد فى كل منهما مشترك بين صاحب
المال والعامل ، والتعامل فى هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ،
حيث إن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لا
تبنى على الأوهام ، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن
يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو
الثلث - مثلاً - كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا
تحدد الجزء الذى يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلاً - فقد لا
يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على

قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى استثمرت فيها هذه الأموال، فكلما الطرفين استفاد، وانتفى الاستغلال والحرمان.

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور ما خلاصته: إن التعامل فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة، معاملة حديثة، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر، والأرباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا، لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة.

أرباح صندوق التوفير:

ومن قبل هؤلاء جميعاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رأيه فى شأن أرباح صندوق التوفير. فقال فى كتابه «الفتاوى» ص ٣٢٣، مطبعة الأزهر: «والذى نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال، ولا حرمة فيها، وذلك لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقتضيه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البرية من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً، ملتصقاً منها أن تقبله منه، وهو يعرف

أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية،
يندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران . . .» .

ولاشك أن أرباح شهادات الاستثمار، تطابق من كل الوجوه
أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .
الدافع لشهادات الاستثمار :

ومن كل ما سبق يتبين لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات
الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك
الأهلى - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية، ودعم
الوعى الإدخارى، وأن الدولة هى التى تقوم بدفع الأرباح
لأصحاب هذه الشهادات، وأن شهادات الاستثمار تعتبر ودعة أذن
صاحبها باستثمار قيمتها، وليست قرضاً منه للبنك .

وكما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية، أن
الذين يرون أن المعاملة فى شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً من
أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً يجعلها مضاربة
فاسدة، لأنه قد تحدث خسارة للبنك . .

وقد أجاب الذين قالوا إن المعاملة فى شهادات الاستثمار جائزة
شرعاً، وأن أرباحها حلال، بأن تحديد الربح مقدماً هو لحماية
صاحب المال، ولدفع النزاع بينه وبين البنك، ولم يرد فى كتاب

الله ولا فى سنة رسوله ﷺ، ما يمنع هذا التحديد، مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين.

«إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن فى زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه».

وفضلاً عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪. . والبنك ما حدد نسبة الربح مقدماً، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها. .

وإذا ما حدث له خسارة خارجة عن إرادته، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة، ما فى ذلك شك.

اقتراحان لدار الإفتاء:

هذه خلاصة لآراء العلماء فى شأن الحكم الشرعى للمعاملة فى شأن شهادات الاستثمار وفى شأن الأرباح الناتجة عنها، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهيّة التى أشرنا إليها موجودة بدار الإفتاء لمن يريد الإطلاع عليها.

وقد يسأل سائل فيقول: وما رأى دار الإفتاء المصرية فى شأن

التعامل فى شهادات الاستثمار، وفى شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل؟

والجواب: أن دار الإفتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلى، أن يتخذوا الإجراءات اللازمة، لتسمية الأرباح التى تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار، بالعائد الاستثمارى، أو بالربح الاستثمارى، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها فى الأذهان بشبهة الربا، مع اعترافنا بأن العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها، وليست بألفاظها وأسمائها.

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدماً على ربح معين، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص.

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التى تطمئن الناس إلى سلامتها. وقد أبدى المسئولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذها فى أقرب وقت.

المطلوب مساعدة الدولة:

وبناء على كل ما سبق، فإن دار الإفتاء المصرية، ترى أن المعاملات فى شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعاً، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً.

إما لأنها مضاربة شرعية، كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره.

ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع . .

وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح فى نظير ذلك، علة أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة.

وفى الحديث الشريف: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه». ولاشك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال، يكون قد قدم لها معروفاً ولاشك - أيضاً - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبناءها العقلاء الأخيار.

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين، ومن تعسير المعسرين، «فإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» كما جاء فى الحديث الصحيح.

وبعد: فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الإفتاء المصرية، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها.

ويشهد الله أنى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال
الفقه والاقتصاد وغيرهم، وانتفعت بآرائهم وأفكارهم.

وعما قريب - بإذن الله - سنتحدث - بعد الرجوع إلى الخبراء
من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب أخرى من المعاملات التي
تجرى فى البنوك والمصارف، فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة
المسالك، متنوعة المقاصد.

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعاً الزلل فى القول والعمل،
وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، إنه خير مأمول، وأكرم
مستول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق رقم ٨

خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر
بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية
رداً على مفتى مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم فى شرعه، الحفيظ على دينه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبلغ عن ربه المبين لحكمه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه.

أما بعد:

فإن هناك حقيقة غائبة عن المجتمعات الإسلامية الآن، ولها خطورتها فى تعمية السبل أمام نهضتها من كبوتها، وكنا نظنها واضحة لدى النخبة المثقفة فيها، وخاصة من أبناء الأزهر، حتى فوجئنا وفوجئ الفكر الإسلامى الحديث كله بما صدر عن فضيلة الشيخ محمد طنطاوى مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار مرة، وفوائد البنوك ومعاملاتها مرة أخرى، ثم اختلاط الفتيا بالشبان فى الجامعات والمعسكرات أخيراً.. هذه الحقيقة الغائبة تتلخص فى أن الإسلام لا يمكن تطويعه لأوضاع نبت فى غير أرضه، إذ

هو القيم المهيمن على ما سواه من أديان وأنظمة وقوانين .

إنه قد جاء ليغير ما عليه المجتمعات من أنظمة وضعية فاسدة، اعتمادا على بديهة إيمانية هي أن الله يعلم المصلح من المفسد، وأن كل ما يخالف تشريعه فهو هوى يفسد السموات والأرض . . قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ وأن الإيمان منفى عن لا يكون هواه تبعا لما جاء به الشرع الخفيف .

وقد نتج عن غياب هذه الحقيقة ظاهرة غريبة تحاول أن تفرض الواقع المستجلب من بيئة لا تؤمن بضوابط الوحي الخاتم على ما جاء به الإسلام من تشريعات هادفة لإخضاع الإسلام للواقع مهما كان هذا الواقع، مستخدمة أسلوب الأدعاء بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن هب ودب .

وقد تعلمنا من وقائع التاريخ الحديث - منذ قدر للاستعمار أن يتحكم في بلاد المسلمين، وينحى عنهم تشريعهم - أن أعداء الدعوة الإسلامية يحاولون بشتى الطرق - وبإصرار غريب متواصل - أن يغيبوا عن المجتمع الإسلامى نموذج الحياة الفاضل العادل الذى تكفل سابقا بتقديمه ومجده، وأن يعلموا على إبراز نموذج الحياة الغربية على أنه المثل الذى لا بد من السير خلفه مهما كان فيه من عورات، ولذا نراهم يشيرون بين الحين والآخر قضايا

انتهى الفكر الإسلامى المستنير من قتلها بحثا، ولكنهم يستغلون فى ذلك بعض المثقفين على غير وعى منهم، وإننا لشهد لهم بالمهارة فى اختيار الضحايا. وهذه القضايا هى التى بثها الاستعمار الفكرى فى أوائل هذا القرن، إننا ما زلنا على ذكر من إثارة الشكوك حول صلاحية التطبيق الإسلامى فى العصر الحاضر، وما كتب فيها من المخدوعين المغرور بهم، وما أثير فى الستينات من تطويع بعض تشريعات الإسلام للفكر الاشتراكى، حتى ظهر من يقول: إن الإسلام هو الاشتراكية، وما أثير من التشكيك فى موضوع انطباق وصف الربا فى فوائد البنوك وصناديق توفير البريد حتى يقال حينئذ: إن الإسلام هو الرأسمالية! والإسلام إسلام قبل ظهور هذه المذاهب الوضعية الفاسدة. والآن تطرح معظم هذه القضايا بنفس الحجج التى أثيرت بها من قبل ولكن بأسلوب آخر. . . والذى يهمننا منها الآن ما خرج علينا به الشيخ المفتى بما لم يكن فى الحسبان، وبما كنا ننأى به عن الوقوع فى هذه الخطيئة. . ! إن الجديد فى كلام الشيخ أن خياله قد سرح وجنح وتصور - أو صور له أن البنوك قبل أن تنشأ فى المجتمع الإسلامى جمع ولى الأمر علماء الأمة وخبرائها واستشارهم فى أنظمتها ولما وجد أن ضمائهم الناس قد فسدت قرر إلغاء شرط المضاربة، وفرض على البنوك أن تحدد الفائدة مقدما لأن ذلك هو الذى يصلح للمجتمع!!

ونسأل الشيخ: هل نظام البنوك فى مصر يختلف عن بقية بنوك العالم؟! وهلى جرى لكل بنوك العالم مثل هذه المراجعة والتقويم من ولاية الأمر وهم كفار؟! ثم متى كان هذا اللقاء بين ولى الأمر وعلماء الإسلام حين استشارهم فى ذلك كما تدعى؟ ومن كان ولى الأمر حين أنشئ بنك باركليز مثلاً فى مصر؟! وهل كان المجتمع الإسلامى وقت إنشاء البنوك فيه يملك قراره؟! ألم يكن مستذلاً مقهوراً منبهاً بالحضارة الغربية، والقوة الغازية الغالبة؟

ومع ذلك ففى كلام المفتى مغالطات لا تخفى على ذى بصيرة، فبالرغم من أن الشيخ يعيب على من يتوقع الخسارة فى عملية المضاربة بأنه متشائم فجهده هنا يفترض فى المجتمع فساد الضمائر ويحسب نفسه بذلك متفائلاً! ثم إنه يحكم المصلحة فى النصوص بما يؤدى إلى تعطيل جميع النصوص من وجهة نظر المصالح المعتمدة على الأهواء، إن فى الخمر مثلاً مصلحة ومنفعة بل فيه منافع للناس كما صرح بذلك القرآن الكريم: فيه مصلحة للصانع وللبيع، بل وللمتعاطى من وجهة نظره، فهل نلغى نص تحريم الخمر من أجل هذه المنافع؟! وهكذا فى الزنا وفى غيره مما فصل الشرع فيه بحكم يتعارض مع بعض الأهواء والمصالح!!

ولقد توقعنا أن تنشر جريدة الأهرام التى أعلن فيها المفتى فى عدد ١٩٩١/٥/٢٩ حل المعاملات (البنكية) ماجاءها من ردود

الغيورين على الدين من العلماء الأثبات، إذ هي التى أعلنت فتح المجال للمناقشة، لكنها سككت وأغلقت الباب الذى فتحته على مصراعيه للمفتى فقط بل ولم تسمح أجهزة الإعلام الرسمية الأخرى بنشر ما يخالف وجهة نظر المفتى لأنها ملتزمة برأيه فقط، ولو كان رأى المخالف صادرا من الإمام الأكبر ومن مجمع البحوث الإسلامية ومن جامعة الأزهر لدرجة أن نائب رئيس تحرير الأهرام الأستاذ رجب البنا يعلن بعد كلام المفتى تأييده لرأيه ملقيا تهمة العمل لحساب البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال على كل من يعارض المفتى!! وهذا لون من ألوان الإرهاب الفكرى الذى تمارسه أجهزة الإعلام ضد علماء الإسلام ودعائه.

على كل فالذى يهمنى هو المسلم الذى يريد أن يرضى ربه، ويريح ضميره، ويعرف الشرع على حقيقته، كما يهمنى أن نبلغ عن الله، ونحذر من التماذى فى معاصيه، ومن التعرض لحره المعلنة حتى ننجو من مساءلة الله وعذابه، فالساكت عن الحق شيطان أخرس والنصيحة واجبة على كل مسلم لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

من هنا نقدم هذا البيان للأمة من أقدس بقعة فى الأرض من جوار بيت الله العتيق، ومن علماء الأزهر الذين استنفرهم الله عز

وجل ليتفقهوا فى دينه ولينذروا قومهم لعلهم يحذرون .

إن شريعة الإسلام محكمة خالدة، لا يعتريها تحريف ولا تبديل، إذ أحاطها الله بحفظه وقدرته، ورد عنها كيد المحرفين الذين يريدون أن يخضعوها لأهوائهم، وسخر لها من العلماء فى كل جيل من ينفى عنها مغالاة الغالين وانحراف المضلين، وكم من شبهة أثارها أعداء الله على مر الأجيال فوجدت من حراس الشريعة سهاماً نافذة قضت عليها، وكم من رأى شاذ خارج عن إجماع الأمة قد فنده الراسخون فى العلم، وكم من تهمة ألقيت على تشريعات الإسلام فردها الله فى نحور الكائدين . ومن البديهيات التى لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية أساساً على المعاملات الربوية وأن وظيفة البنك - كما يحددها أهل الاختصاص الأملاء - ما هى إلا التعامل فى الديون أو القروض أو الائتمان، ويشمل هذا التعامل شقين: الأول: الاتجار فى الديون والقروض والائتمان، والثانى: خلق الديون والقروض والائتمان . . والدين والائتمان هما وجهها القرض، فمن وجهة نظر المدين يسمى ديناً، ومن وجهة نظر الدائن يسمى ائتماناً، ولذا يمكننا القول أن البنوك تتاجز فى النقود، ولا تتاجر بالنقود، وأنها امتداد لسلوك اليهودى الذى كان مشهوراً لدى العرب وغيرهم، حيث كان يضع اليهودى نقوده على المنضدة ليقرض المحتاج بفائدة

تزداد بمضى المدة التى تبقى فيها النقود عند من يقترضها، وقد بقى اسم البنك دالا على هذه الصورة البغيضة، ومن البديهيّات أن البنوك التجارية وهى أكثر البنوك العاملة فى مصر وغيرها ماهى إلا واسطة بين المودع والمقترض، فهى تأخذ الوديعة من صاحبها، وتحدد له نسبة مئوية سنوية معلومة مقدما من قيمة هذه الوديعة ثم تعطى الوديعة لمن يقترضها بنسبة مئوية سنوية أعلى، والفرق بين النسبتين هو الذى تربحه البنوك، ويعيش عليه العاملون فيها.

وإذا شارك البنك فى تأسيس شركة أو مصنع فإنه يشتري أسهما محددة، وبنسبة ضئيلة يحددها القانون، ويفرض على البنك أن يكون الجزء الأكبر من أمواله مستخدما فى القروض، والأوراق المالية قصيرة الأجل، يعيد خصمها - بفائدة - إذا ما احتاج إلى سيولة مالية لدى البنك المركزى. وعلى هذا يكون من الظلم والتعسف والافتراء افتراض أو تخيل أن البنك يعمل بنظام المضاربة الشرعى، فنظام البنوك فى العالم متحد، والمضاربة الشرعية كما وضحتها كل أجيال الأمة المسلمة من العلماء والأئمة الأربعة، وكما اعترف بها فضيلة المفتى فى مقالاته الأربع، وكما يعبر عنها ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد^(١) «أجمعوا على صفتها أن يعطى

(١) ج ٢ ص ٢٢٦.

الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقدان عليه: ثلثا أو ربعا أو نصفًا». وهذه الصورة المجمع عليها تشير إلى شرطين أساسيين فى هذا العقد:

أولهما: أن الذى يأخذ المال يأخذه للاستثمار فى التجارة أو الصناعة أو أى عمل مشروع.

ثانيهما: أن الجزء المعلوم المتفق عليه يكون من الربح لا من رأس المال، وأن هذا الجزء شائع كالثلث والربع.

وهذان الشرطان لم يخترعهما الفقهاء برأيهم أو اجتهادهم كما يدعى الشيخ المفتى، بل إن المعتمد الأساسى لهما هو النص، وهو نص عملى لا يحتاج إلى تأويل، والنص ممن أرسله الله عز وجل ليبين للناس ما نزل إليهم. وليس صحيحا ما قرره فضيلة المفتى بأن هذا الشرط - وهو شيوع نصيب كل من المتعاقدين فى الربح ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله، وكان أولى بالشيخ وهو أستاذ سابق للكتاب والسنة فى أعرق جامعة إسلامية أن يترىث ويحتاط ويبحث ولا يظهر عدم معرفته بالسنة، إذ هل يستطيع أحد أن ينكر أن رسول الله ﷺ قد تعاقد مع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع؟ بل هل ينكر أحد ما رواه البخارى ومسلم بأكثر من رواية النهى النبوى عن استئجار الأرض

بتحديد ناحية معينة منها يكون نتاجها لصاحب الأرض؟.

لقد أخرجنا فى صحيحيهما عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك». وروى مثل ذلك أيضا أبو داود والنسائي والإمام أحمد بألفاظ متقاربة.. وخضع الأئمة الأربعة والظاهرية لهذه النصوص النبوية المحكمة التى بينت الحكم والحكمة معا حيث نهى الرسول ﷺ عن ذلك لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين، وأكدوا هذا الشرط فى المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات، واعتبروه شرطا شرعيا لا تجوز مخالفته، وليس شرطا جعليا للمتعاقدين حرية فيه، وأجمعوا عليه، وما كان لهم أن يفعلوا سوى ذلك وهم القائلون: لا اجتهاد مع النص. يقول الإمام الأكبر الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج رحمة الله عليه ردا على مثل هذه الفتوى وكأنه يرد الآن على المفتى الحالى^(١):

«وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض فى المزارعة قد حظرته الشريعة، ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك فى الربح والخسارة، فلماذا يرد فى وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو

(١) انظر حكم الربا فى الشريعة الإسلامية ص ٢٤.

العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم وهم لم يقولوه إلا تطبيقاً
للسنة الصحيحة مدعماً بما تدل عليه نصوصها الصريحة؟! وكيف
يسوغ لمطلع على نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط
ربح محدد لرب المال في المضاربة أنه جائز وغير مخالف للكتاب
والسنة وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء؟ (يلاحظ أن هذا هو ما
قاله المفتى حريفاً) أولاً يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط
ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة
وغيرهما من فروع الشركات؟ وهل من حسن الظن بالشريعة
العادلة أن يقال: إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة
وتبيح ذلك في شركة القراض؟!».

وقد ساق الإمام الأكبر مع هذه النصوص القاطعة إجماع علماء
الأمة الذين لا يجتمعون على باطل فيما قاله ابن المنذر: «أجمع
كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا
اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(١)» وعلل هذا
الإجماع الإمام ابن رشد بأنه إذا اشترطت دراهم معلومة فمن
المحتمل ألا يربح غيرها فيستفد العامل، ومن المحتمل كذلك ألا
يربح مطلقاً فيأخذ من رأس المال ومن المحتمل كذلك أن يربح
كثيراً فيستفد من شرطت له الدراهم. ثم إن حصة العامل لما تعذر
كونها معلومة المقدار كان لا بد أن تكون معلومة الأجزاء فإذا
جهلت الأجزاء فسدت.

(١) المغنى ج ٥ ص ١٤٨ .

وإذا كان المفتى يعترض على البنوك الإسلامية الحالية فى أنها لا تحدد للمودع نصيبه من الربح بنسبة النصف أو الربع . . فإننا نقول: إن هذه البنوك ليست حجة على الشرع وإذا كانت تفعل ذلك فنحن أيضاً معه، فلسنا بحمد الله ممن يحابى فى دين الله أحداً، وليست لنا مصالح خاصة تمنعنا من قول الحق والجهر به كما يدعى علينا الأهرام . .

وهذا الإجماع من علماء الأمة كما يستند إلى السنة فى نصوصها الصريحة السابقة فإنه يعتمد أيضاً على القواعد الفقهية الثابتة بالتواتر، ذلك أن جعل الربح فى المضاربة محدداً كعشرة من مائة يتعارض مع القاعدة الفقهية: «الضرر يزال» تلك القاعدة المأخوذة من قول النبى ﷺ فى حديثه الصحيح عن أبى سعيد الخدرى: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) من ضار ضره الله، ومن شق شاق الله عليه .

وبذلك يتبين بما لا مجال للشك فيه أن شرط كون الربح فى المضاربة جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح لكل من المتعاقدين قد ثبت بالسنة والإجماع والقياس والقواعد انقضية، وأن القول بغير هذا هو افتئات على الشرع ومخالفة للسنة الصحيحة وإجماع الأمة . . أما الشبهة التى أثارها الشيخ المفتى فى أنه لو سلم جدلاً بهذا الشرط فإن الفقهاء قرروا فى المضاربة الفاسدة أن للعامل أجر

(١) رواه الدارقطنى والحاكم فى المستدرک .

مثله، وعلى هذا يكون ما أخذه البنك من الأرباح بعد خصم النسبة المثوية التى يأخذها المودع هو أجرة المثل مهما بلغت.. فإننا هنا لابد أن نتوقف لنقول للشيخ: إن فقدان هذا الشرط لا يجعل المضاربة (فاسدة) ولكنها (باطلة) كما نص عليه العلماء الفقهون فيما سبق. ثم لو سلمنا جدلاً - كما هو أسلوبك - بأنها فاسدة فهل يحل للمسلم أن يقدم على عقد فاسد؟! إن الإجماع أيها الشيخ منعقد على أن الإقدام على العقود الفاسدة حرام، وإذا وقع وجب فسخه وإلا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلاً، يقول ابن رشد: «واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه». هكذا هم يتفقون على ألا يستمر الفساد لأن استمراره إصرار على مخالفة النهى النبوى ولكن فضيلة المفتى يريد أن يستمر الفساد فى هذه المعاملة البنكية التى يدعى أنها مضاربة فاسدة!!

ثم أليس فى هذا الادعاء لى لأعناق الواقع الملموس؟! فمن الذى يأخذ فى الصورة التى عليها تعامل البنوك أجر المثل هل هو البنك أو المودع؟ إن الذى حدد له مبلغه هو المودع فهل نجعل صاحب المال أجيراً عند البنك وهذا أجر مثله أو العكس هو الصحيح على رأى فضيلته؟.

إنها معاملة ربوية واضحة مهما حاول الشيخ بظنونه وأوهامه

التي ساعده عليها المغرضون، وهى معاملة متحدة فى كل بنوك الدنيا لم يؤخذ فيها رأى الإسلام.

الشبهة الثانية التى أثارها المفتى مبنية على فساد الذمم والضمائى لدى العاملين فى البنوك فلهم أن يدعوا أن المضاربة خسرت أو ربحت قليلاً فيضيع على المستثمر ربحه بل قد يضيع ماله كله، وبناء على ذلك كان لولى الأمر أن يفرض على البنوك تحديد الربح مقدماً وكان له أيضاً أن يحمل البنك ضمان ما عنده من مال إذا تلف.

وقد أشرنا سابقاً إلى هذه التهمة التى لسننا معه فى وصم جميع الناس بفساد الذمم والضمائى فما زال الخير فى المسلمين بحمد الله وسيظل ولا أدل على ذلك من إقبالهم واندفاعهم نحو الحلال ونفورهم من التعامل بالربا، والإسلام يفترض دائماً فى أبنائه الصلاح إلى أن يثبت عكس ذلك، وبناء على هذه الثقة يقول الفقهاء: «والعامل أمين فيما تحت يده، وإن تلف المال فى يده من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه ناب عن رب المال فى التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمدعى»^(١).

والأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على ذلك، بل صرح صاحب المغنى بأنه «متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً

(١) تكملة المجموع ص ١٤، ص ٢١٥.

من الوديعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

واستدلال المفتى بمسألة تضمين الإمام على للصناع للمحافظة على أموال الناس قياس أقل ما يقال فيه أنه فاسد، لأنه أولاً: لا قياس مع النص والإجماع الذي يقول عنه ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافاً، وثانياً: لأن مسألة تضمين الصناع - وهى الأصل المقيس عليه - مختلف فيها عند الفقهاء، بل إن أصل إسنادها إلى على فيه مقال، ومعلوم أنه لا يجوز القياس على حكم مختلف فيه.

أما أنه حكم مختلف فيه فيقول الصنعاني فى سبل السلام^(٢): «اختلف أهل العلم فى تضمين الصناع فقالت طائفة: هم ضامنون إلا أن يجيء شىء غالب وهذا قول مالك. ثم قال: وروى عن على أنه ضمن الأجير وفى إسناده مقال، ثم قال: وقالت طائفة أخرى: لا ضمان على الصناع، وروى هذا القول عن ابن سيرين وطاؤوس، ثم قال: «والصحيح من مذهب الشافعى أنه لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده».

وما قيل فى مسألة تضمين الصناع يقال فى استدلاله بمسألة التسعير، ذلك أن فضيلته يقول: إن الأصل فى التسعير ألا يجوز لرفض رسول الله إياه، ومع ذلك أجاز كثير من الفقهاء لولى

(١) المغنى ص ١٨٤.

(٢) ج ٣ ص ٤٥.

الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار أو احتكروا، ذلك أن الخلاف واضح فى هذه المسألة بين الفقهاء وقد وضحه الشوكانى والصنعانى، وما دام هناك خلاف فى مسألة لا يجوز القياس عليها كما هو مقرر فى علم الأصول.

ومما يستلفت النظر فى مقال الشيخ المفتى أن فى أسلوبه وأفكاره جنوحاً وتعمية.

١ - يقول: ليست مسألة تحديد الربح وعدمه من العقائد والعبادات التى لا يجوز التغيير فيها، وإنما هى من المعاملات الاقتصادية التى تتوقف على تراضى الطرفين. ونحن نقول: إن التفرقة فى تعاليم الإسلام بين العقيدة والعبادة والمعاملة مرفوضة فى الأساس، فكل نص ورد فى الكتاب والسنة. وجب على كل مسلم أن يلتزم به مهماً كان مجاله وفى هذا الالتزام معنى العبودية لله تعالى، فإقامة الحد على السارق والزانى عبادة، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين فى الميراث عبادة، والالتزام العدل فى المعاملات عبادة، وما قسم الفقهاء أحكام الدين إلى عقائد وأخلاق وعبادات ومعاملات إلا ليسهل على الدارس استيعابها، وإلا فهل لأى مسلم أن يغير فى غير العقائد والعبادات؟ أليست هذه العبارة تحمل فى طياتها تفريغ الشريعة من مضمونها فى حكم حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية بحجة أنها ليست من العقائد ولا العبادات!! ثم إن مسألة التراضى بين الطرفين ليست هى

الأساس فى أحكام الشرع، فهل إذا تراضى رجل وامرأة على الزنا يحول الزنا إلى مباح؟! إن رسول الله ﷺ نهى فى الصحيح عن تلقى الركبان، ومعنى هذا أن أهل الحضر كانوا يتلقون أصحاب السلع قبل أن يصلوا إلى السوق فيشترون منهم بالتراضى وبسعر يجهله صاحب السلعة فهل كان التراضى هنا مباحاً للمعاملة أم نهى الرسول ﷺ عنه بالرغم من التراضى؟!!

٢ - يقول الشيخ: إن شريعة الإسلام تقوم على رعاية المصالح فى كل زمان ومكان وإن بدا أنها تصطدم ببعض النصوص. ونقول: نحن لا نشك فى أن الشريعة تكفلت بمصالح الناس، ولكننا لا نشك أيضاً أن فى شرع الله نفسه ما يفى بكل مصالح البشر دون تغيير أو تحريف أو تبديل، وما لم يرد فى شرع الله فهو هوى ومصلحة فاسدة وهذا ما قرره الإمام الشافعى رضى الله عنه، بل قرره سائر الأئمة رضى الله عنهم.

٣ - يقول: معلوم أن البنك لم يحدد الربح إلا بعد دراسة مستفيضة لأحوال الأسواق العالمية والأوضاع الاقتصادية وهو يتم بتوجيهات من البنك المركزى، ونقول: هل يمكن للبشر أن يحيطوا بالغيب فيتوقعون الكوارث والنكبات بحجمها المقدر فى علم الله؟ هل كان الاقتصاديون يتوقعون حرب الخليج وآثارها؟. هل كانت الصين واليابان والفلبين وبنجلاديش تتوقع البراكين والأعاصير التى اجتاحتها مؤخراً؟ ثم كيف تفلس البنوك العالمية مع دراستها لجدوى

مشاريعها. إن قصة بنك الاعتماد والتجارة الدولي مازالت قيد البحث حتى الآن. وقصة بنك جمال ترست ماثلة للأذهان !!

٤ - يقول: بمقتضى معرفة صاحب المال لحقه معرفة خالية من الجهالة ينظم أمور حياته. ونقول: وهل يعتمد المسلم على ما سيأتيه من البنك ليعيش به ويترك العمل؟ وهل يستطيع المسلم عن طريق البنك أو غيره أن يحدد رزقه وينظم أمور حياته؟ هل هذا يتفق مع العقيدة؟

٥ - يقول: إن حدثت الخسارة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل سيتحمل صاحب المال عند الاقتضاء ما يجب عليه منها، والذي يقرر ذلك هم رجال القضاء. ونقول: إن العقود فى الفقه الإسلامى بنيت على أسس متينة تحول دون حدوث شقاق بين المتعاقدين، لأن مهمة التشريعات ألا تترك ثغرة للتقاضى، إن أسلوب الشيخ فى مقالاته غير دقيق، وغير علمى، بل موهم، ويمكن أن يستند على بعض منه ذوو الأغراض السيئة، والنوايا الخبيثة.

وإننا لنعجب كثيراً ونشفق على فضيلة المفتى وعلى المسلمين إذ هو يشككهم فى أمور مجمع عليها، بل تعتبر مما علم من الدين بالضرورة، وإذا تطرق الشك إلى هذه الأمور وصل الأمر حتى إلى هدم الشريعة من الأساس، فهل يسمح لنا المفتى أن نسأله:

إذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الربا المحرم شرعاً؟
فإذا قال: هو ما كان مبنياً على الاستغلال قلنا له: إن الاستغلال
حكمة وليس علة، والحكم لا يدور إلا مع العلة وجوداً وعدماً. .
كما أن لنا أن نسأله: لقد سبق له أن أفتى بحرمة هذه المعاملات
فى الفتوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ فما الذى جعله يرجع عن تلك
الفتوى وهى التى تساير المجمع عليه؟ إن أغلب الظن أن الشيخ
مضلل من قبل جماعة درست الاقتصاد على الأسس الربوية، ولا
ترى اقتصاداً يمكن أن يقوم على غيرها، وليس لها تصور
للمعاملات الإسلامية الصحيحة. . وإنا لننصح الشيخ مخلصين
أن يرجع إلى الله الذى لا تجدى عنده التبريرات ولا الاعتذارات
من الاتباع بأنهم كانوا مخدوعين أو مضللين من قبل المتبوعين،
فقد سَمى القرآن الكريم التابع ظالماً فقال: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ
عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي
لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا * . ننصحه أن يعلن رجوعه عن فتواه
الأخيرة فليس عيباً يذكر ولا سيئة تنكر أن يرجع الإنسان عن
خطئه فالكمال لله وحده والعصمة للأنبياء، وكل بنى آدم خطاء،
وخير الخطائين التوابون، ولنا فى الصحابة قدوة وفى سلفنا
الصالح أسوة، وقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه فى المسألة

المشتركة، ورجع ابن عباس في إباحة ربا الفضل حين تبين لهما الصواب، فالرجوع إلى الحق فضيلة والحق أحق أن يتبع اللهم قد نصحنا لك ولدينك، وأبرأنا ذمتنا، اللهم فاشهد وأنت خير الشاهدين .

مكة المكرمة في غرة ذى الحجة سنة ١٤١١هـ

توقيعات علماء الأزهر في ملكة المكرمة على البيان العلمي للرفق
للورد على مفتي مصر في فتواه محل ربا البنوك .

دوا الحنة ١٤١١ هـ (يونيو ١٩٩١ م)

الاسم	التخصص	التوقيع
١- د/ محمود عبدالدايم	أستاذ الفقه والأصول بجامع الأزهر	محمود عبدالدايم
٢- د/ أحمد قريش أبو سنة	أستاذ الفقه والأصول بجامع الأزهر	أحمد قريش أبو سنة
٣- فضيلة الشيخ السيد أبو محمد	الأستاذ بجامعة الأزهر	أبو محمد
٤- د/ أحمد علي طه رايه	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	أحمد علي طه رايه
٥- د/ رمضان حافظ عبدالرحمن	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	رمضان حافظ عبدالرحمن
٦- د/ مصطفى محمود حبيب	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	مصطفى محمود حبيب
٧- د/ الحبيب سليمان حماد	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	الحبيب سليمان حماد
٨- د/ فلاح محمد عبدالرزاق	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	فلاح محمد عبدالرزاق
٩- د/ محمد حسين شفيق ناجي	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	محمد حسين شفيق ناجي
١٠- د/ عبدالكاشف الله سعيد	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	عبدالكاشف الله سعيد
١١- د/ رفعت فوزي عبدالملك	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة	رفعت فوزي عبدالملك
١٢- د/ أحمد عبدالرحمن عبدالهادي	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	أحمد عبدالرحمن عبدالهادي
١٣- د/ علي عبدالعال عبدالرحمن	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	علي عبدالعال عبدالرحمن
١٤- د/ سالم عبدالعال	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	سالم عبدالعال
١٥- د/ أحمد عبدالقادر عبيد	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	أحمد عبدالقادر عبيد
١٦- د/ يحيى استمل احمد حلو	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	يحيى استمل احمد حلو
١٧- د/ عبد الوهاب السيد حواسي	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	عبد الوهاب السيد حواسي
١٨- د/ سري محمد هاني	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	سري محمد هاني
١٩- د/ حامد محمد أبو طالب	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	حامد محمد أبو طالب
٢٠- د/ مختار محمد المهدي	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	مختار محمد المهدي
٢١- د/ محمد خير غلبي	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	محمد خير غلبي
٢٢- د/ سمير بولع	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	سمير بولع
٢٣- د/ محمد عبد الله العاصمي	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	محمد عبد الله العاصمي
٢٤- د/ السيد صالح محمد	أستاذ الفقه الحنابلة بكلية الشريعة	السيد صالح محمد

(٢١)
توقيعات علماء الأزهر في مكتة المكرمة على البيان العلمي للرفق
للورد على مفتي مصر في فتواه بحلّ ربا البنوع
دوالمحرم ١٤١١ هـ (يونيو ١٩٩١م)

الرقم	الاسم	التخصص	التوقيع
٢٥	د. عبد الحميد عبد القادر عبد الوهاب	استاذ لجه في الدراسات العليا	عبد الحميد عبد القادر
٢٦	د. مصطفى عبد السلام أبو شادي	مدرس احياء لثلاثين سنة	عبد السلام أبو شادي
٢٧	د. عبد القادر المصطفى	استاذ في قسم التاريخ	عبد القادر المصطفى
٢٨	د. محمد القوي	مدرس في قسم التاريخ	محمد القوي
٢٩	د. محمد أحمد صفا	استاذ في قسم التاريخ	محمد أحمد صفا
٣٠	د. جمال محمد حجازي	استاذ في قسم التاريخ	جمال محمد حجازي
٣١	د. محمد عبد الوهاب	استاذ في قسم التاريخ	محمد عبد الوهاب
٣٢	د. محمد عبد الشرف	استاذ في قسم التاريخ	محمد عبد الشرف
٣٣	د. محمد أحمد العباس	استاذ في قسم التاريخ	محمد أحمد العباس

محتويات الكتاب

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مقدمة هذه الطبعة	٥	بين النقود الذهبية والورقية	٦٤
تصدير لفضيلة الشيخ محمد		ربا الأضعاف المضاعفة	٧٠
متولى الشعراوى	١٥	فوائد البنوك وربا الجاهلية	٧٢
تقديم لفضيلة الشيخ محمد		تدخل الحكومة لا ينفى الربا ...	٧٥
الغزالي	١٩	الربا بين الوالد وولده	٧٧
مقدمة المؤلف	٢٣	لا يوجد ربا فى العالم كله	٧٨
فوائد البنوك هى الربا الحرام	٣٩	لا ينسخ الإجماع إلا إجماع	
(٣٩ - ٨٥)		مثله	٧٩
ربا الاستهلاك وربا الإنتاج	٤٤	مناقشة علمية هادئة لفتوى	
حكمة تحريم الربا	٤٦	فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات	
هل البنك التجارى يزرع ويصنع		الاستثمار	٨٦
ويستثمر	٤٩	خلاصة الحكم فى شهادات	
لا مصلحة فى الفوائد الربوية ..	٥٠	الاستثمار	١١٧
ما هو الربا	٥٣	تنبيه لابد منه حول دعوى	
علاقة البنك بمودعيه	٥٦	الضرورة	١١٨
عمل البنوك التقليدية ليس		ماذا يصنع المسلم	١٢٠
مضاربة	٥٨	نقاط على الحروف	١٢١

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كلمة الختام..... ١٢٧		٦ - نص فتوى فضيلة المفتى..... ١٥٥	
الملاحق : (١٣٥ - ١٩٥)		٧ - نص بيان فضيلة المفتى	
١ - قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر..... ١٣٧		الصادر عن دار الإفتاء فى	
٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامى		١٩٨٩/٩/٨ ١٥٨	
التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ١٤٤		٨ - خلاصة البيان الصادر من	
٣ - قرار المجمع الفقهي التابع		علماء الأزهر بمكة المكرمة عن	
لرابطة العالم الإسلامى ١٤٦		حرمة معاملات البنوك الربوية	
٤ - توصيات المؤتمر الثانى		رداً على مفتى مصر ١٧٧	
للمصارف الإسلامية بالكويت ١٥١		توقيعات علماء الأزهر بمكة	
٥ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر		المكرمة على البيان العلمى ١٩٦	
الشريف بتاريخ		محتويات الكتاب ١٩٨	
١٩٨٨/٢/٢٨ م ١٥٣			